

الدراري المضية شرح الدرر البهية

صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي A ()
أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حيا
وإذا مات فهي حرة () وقد أخرج مالك في الموطأ والدارقطني أيضا من قول ابن عمر وأخرجه
البيهقي مرفوعا وموقوفا وهذه الأحاديث وإن كان في إسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج
بها وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم إلى جواز وتمسكوا بحديث جابر قال () كنانبيع
سارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله A وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ()
أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضا ابن حبان وليس فيه أن النبي A اطلع على
ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور وأما كونها تعتق بموت سيدها
الذي أستولدها فلقوله في الحديث المتقدم () فهي معتقة عن دبر منه () أي من دبرحياته
وأما كونها تعتق بتخير مستولدها لعتقها فلأن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن
قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله A () (أعتقها ولدها) 9 فإنه يدل على أنه
قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت
فإذا تخير العتق فقد رضي بإسقاط ذلك الحق